المتحيرين أي يهاديهم إلى ما يزول به الحيرة ومنه
دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد
به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي
الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل
ما يعرف به المعلوم حسيا كان أو شرعيا قطعيا
كان أو غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها
أدلة ثم إن تقدير قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم أي إذا أردتم القيام إلى
الصلوة وأنتم محدثون أو إذا قمتم من مناكمكم
فلتتوضؤا وفيه خلاف لأصحاب الظواهر وقد
مر الكلام عليه عند ذكر هذه الآية فيما سبق
عند قوله وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح هو
الإصابة واختلف العلماء في معنى الباء في برؤسكم

ومنه نشأ اختلافهم في مقدار المفروض من المسح
فقال الشافعي هي للتبعيض حتى أوجب مسح بعض
الرأس وهو ثلث شعرات لأنه المتيقن به وقال
مالك والحسن البصري الباء صلة زيد للتوكيد
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن أي تنبت
الدهن فإذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما
لو قيل وامسحوا رؤسكم إلا أن الحسن البصري
أقام الأكثر مقام الكل قلنا ونحن بلا القولين
غير صحيح أما القول بالتبعيض فلأنه لا أصل له
في اللغة وأما القول بالصلة فلأن فيه إلغاء
الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير
مقصود فلا يصار إليه من غير ضرورة بل الباء
للإلصاق وعليه إجماع أهل اللغة غير أنها
إذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل إلى محله
فيستوعبه لا الآلة كما تقول مسحت رأس اليتيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)